

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٠ ذو القعدة سنة ١٣٩٧ هـ. الموافـق ١ تشرين ثاني سنة ١٩٧٧ م. العـدد ٢٧٣٦

الفهرس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢/١٠/١٩٧٧

نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧

قانون معدل لقانون المركز الجغرافي الاردني

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المركز الجغرافي الاردني لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي على الوجه الاتي :

١ — بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

أ — تشكل لجنة عليا تسمى (اللجنة العليا للمركز الجغرافي الاردني) وتتألف على الوجه التالي :

١ — رئيس هيئة الاركان العامة : رئيسا

٢ مساعد رئيس هيئة الاركان العامة للعمليات

٣ — قائد مجموعة المساحة العسكرية

٤ — مدير الاراضي والمساحة

٥ — وكيل وزارة الزراعة

٦ — وكيل وزارة الاشغال العامة

٧ — وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية

٨ — الامين العام للمجلس القومي للتخطيط

٩ — نائب رئيس سلطة وادي الاردن

١٠ — المدير العام للمركز الجغرافي الاردني

٢ — يشطب كلمة (سبعة) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بكلمة (ستة) .

٢/١٠/١٩٧٧ الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان أبو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير التموين
مروان القاسم

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعد بيذو

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٤١) لسنة ١٩٧٧

قانون معدل لقانون صندوق توفير البريد

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون صندوق توفير البريد لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٦ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

المادة ٢ – تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي بشطب عبارة (على ان يودع لدى الصندوق مبلغا لا يقل عن خمسماية فلس) الواردة في آخرها ؛

المادة ٣ – يلغى نص المادة (٢٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٢٩ –

يحدد الحد الادنى للمبلغ الذي يجوز فتح حساب به في الصندوق لاول مرة والحد الادنى للمبلغ الذي يجوز سحبه منه بقرار من المجلس الذي له تعديل ذلك الحد في اي وقت وكلما رأى ضرورة لذلك ؛

المادة ٤ – تعدل المادة (٤٤) من القانون الاصلي بشطب عبارة (ولا يجوز ان يكون المبلغ المسترد من الصندوق في كل مرة اقل من (٥٠٠) فلس او كسور العشرة فلوس) الواردة في آخرها ؛

هكذا من الأصل

المادة ٥ – تعدل المادة (٦٨) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها : –

(بما في ذلك تخصيص جوائز للمودعين عن طريق اليانصيب او السحب على بطاقات حساباتهم) .

الحسين بن طلال

١٩٧٧/١٠/٢

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور عبد السلام المجالي

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

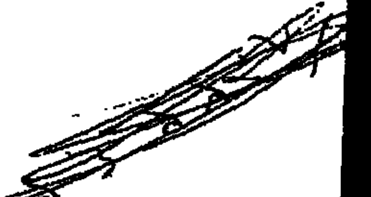
وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير النقل
علي سحيمات



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستــور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢/١٠/٩٧٧

نأمر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٧

نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات

في الجامعــة الاردنيــة

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٧) يقرأ مع نظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنية المنشور بالعدد (٢٥٧٧) في الجريده الرسمية الصادر بتاريخ ٢/٩/١٩٧٥ والمشار اليه فيما بعد بالنظام الاصلي وماطرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى نص المادة (٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المــادة ٨ :

أ ــ تصرف للمحاضر غير المتفرغ عن كل ساعة تدريسية فعلية المبالغ المحددة فيما يلي :

	فلس	دينــار
المحاضر الحاصل على رتبة استاذ او من مستواها .	ــ	٨
المحاضر الحاصل على رتبة استاذ مساعد او من مستواها .	ــ	٧
المحاضر الحاصل على رتبة مدرس او من مستواها .	ــ	٦
المحاضر الحاصل على درجة الدكتوراه	ــ	٦
المحاضر الحاصل على درجة الماجستير	ــ	٤

ب ــ تكون اجرة المحاضرة الواحدة (لمدة خمسين دقيقة) لحامل الدرجة الجامعية الاولى ثلاثــة دنانير .

جـ ــ اذا اقتضت الحاجة لتكليف اشخاص لا يحملون مؤهلات علمية او رتب جامعية فلرئيس الجامعة ان يحدد مكافأة لهم تتراوح مابين (٣ ــ ٨) دنانير للمحاضرة الواحدة .

د ــ تحسب الساعات العملية في المختبر على اساس اعتبار كل ساعة مختبر بنصف ساعة تدريس ؛

هـ ــ لرئيس الجامعة بناء على تنسيب العميد المختص ان يمنح المحاضرين من اصحاب التخصصات الفنية او المهنية النادرة علاوة لا تزيد على (٥٠٪) من العلاوات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المــادة ؛

المادة ٣ - يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

أ ــ لمجلس الامناء بناء على تنسيب رئيس الجامعــة ان يمنح العاملون في الجامعة اية عــلاوات يراها ضرورية لمصلحة الجامعة وان يعدلها) .

٢/١٠/١٩٧٧

الحسين بن طلال

وزيــر السياحة والاثار
غالب بركات

وزيــر الاعــلام
عدنان ابو عوده

وزير التربيــة والتعليم ووزير دولــة لشؤون رئاسة الــوزراء
عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفــاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميــة
كامل الشريف

وزيــر العمــل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولــة للشؤون الخارجيــة
حسن ابراهيم

وزيــر الزراعــة
صلاح جمعه

وزيــر العــدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزيــر الشؤون البلديــة والقروية
ابراهيم ايوب

وزيــر المواصلات ووزير الصحــة بالوكالــة
عبد الرؤوف الروابده

وزيــر الداخليــة
سليمان عرار

وزيــر التمــوين
مروان القاسم

وزيــر النقــل
د. [illegible] محيات

وزيــر الاشغال العامة
سعيد بينو

وزيــر الماليــة
محمد الدباس

وزيــر الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزيــر الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

هكذا من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٧

نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية

في الجامعة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في الجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٧) ، ويقرأ مع (نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الاردنية المنشور في العدد ٢٥٧٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢ والمشار اليه فيمابعد بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به اعتبار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٢٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

أ — لمجلس العمداء بعد اخذ رأي مجلس الكلية ومجلس القسم ان يمنح الاساتذة والاساتذة المساعدين اجازة تفرغ علمي لمدة سنة كاملة او مجزأة لفصول مرة كل ست سنوات قضاها في خدمة الجامعة .

ب — مع مراعاة ما ورد بالفقرة (أ) من هذه المادة على كل عضو هيئة التدريس ان يتفرغ فعلا لاعمال البحث العلمي وفقا لبرنامج مسبق يتم اقراره بالطريقة التي تمنح فيها تلك الاجازة وعلى ان يقدم تقريرا عن البحوث العلمية التي اجراها .

ج — اذا قضى عضو هيئة التدريس اجازته متفرغا للبحث في خارج المملكة فيدفع لــه راتبه السنوي الاساسي مع جميع العلاوات التي كان يتقاضاها حين تفرغه بالاضافة الى اجور السفر ذهابا وايابا (له ولزوجته وثلاثة من اولاده على ان يكون كل منهم دون سن الثامنة عشر) اما اذا قضى اجازته متفرغا للبحث داخل المملكة فيدفع لــه راتبه السنوي الاساسي مع جميع العلاوات التي كــان يتقاضاها حين التفرغ .

د — اذا لم يتفرغ عضو هيئة التدريس لاعمال البحث العلمي على الوجه المبين في هذه المادة خلال الاجازة التي منحت له فتسترد منه جميع المبالغ التي دفعتها له الجامعة بسبب تلك الاجازة وذلك بقرار من مجلس الجامعة ؛

١٩٧٧/١٠/٢ — الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة صلاح جمعه
وزير العدل احمد عبد الكريم الطراونه			
وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير التموين مروان القاسم
وزير النقل علي سحيمات	وزير الاشغال العامة معن ابو نوار	وزير المالية محمد الدباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني
وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف			

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢/١٠/٩٧٧
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٨٤) لسنة ١٩٧٧

نظام معدل لنظام التقسيمات الادارية

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التقسيمات الادارية لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع النظام رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

لمادة ٢ ـ يعدل الجدول رقم (٣) ـ (محافظة اربد) ـ الملحق بالنظام الاصلي باضافة قرية (الوصفية) الى آخر البند (أ) من الفقرة (١) من الجدول المذكور وتعطى الرقم (٥٤) .

٢/١٠/١٩٧٧

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزير الاعلام
عدنان ابو عودة

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير النقل
علي سحيمات

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢/١٠/١٩٧٧
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (٨٥) لسنة ١٩٧٧

نظام معدل لنظام صندوق الادخار
لموظفي الحكومة غير المصنفين

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق الادخار لموظفي الحكومة غير المصنفين لسنة ١٩٧٧) ، ويقرأ مع النظام رقم (٩٣) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (١٢) من النظام الاصلي باضافة الفقرتين (و ، ز) التاليتين الى آخرها :
و ـ فقد الجنسية بموجب قانون الجنسية
ز ـ الغاء الوظيفة

المادة ٣ ـ يلغى نص المادة (١٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ١٣ :

تدفع المبالغ المقتطعة من الراتب في الحالات التالية :ـ
أ ـ اذا ترك الموظف بعقد الخدمة قبل انتهاء مدة العقد . او
ب ـ اذا استقال الموظف غير المصنف او اعتبر فاقدا لوظيفته او صنف او عزل او استغني عن خدماته لاي سبب كان (باستثناء الاسباب الواردة في المادة ١٢ من هذا النظام) .

٢/١٠/١٩٧٧

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير النقل
علي سحيمات